

حكم كتابة التمام وأخذ الأجرة عليها

سؤال: شخص كتب لشخص آخر تمام بأجرة وعرف المكتوب له فيما بعد أن تعليق التمام لا يجوز في الإسلام، فهل يعطي الكاتب له تلك التمام أجرة أم لا؟ الجواب: الصواب تحريم تعليق التمام سواء كانت من القرآن أو غيره، وإذا حرم تعليقها لم يجر أخذ أجرة كتابتها ولا دفعها لمن كتبها. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم مجلة البحوث الإسلامية عدد رقم 26 ص 97، اللجنة الدائمة.